[ 130 ] وأما قوله تعالى: " ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون " فلم يعن به الناقصي العقول، وإنما أراد تعالى الذين لم يعقلوا ولم يعلموا ما وجب عليهم علمه من معرفة خالقهم تعالى، والاعتراف بنبوة رسله عليهم السلام، والانقياد إلى طاعتهم، ووصفهم بأنهم لا يعقلون تشبيها، كما قال ا تعالى: " صم بكم عمي " (1) وكما يصف أحدنا من لم يفطن لبعض الامور أو لم يعلم ما هو مأمور بعلمه بالجنون وفقد العقل. فأما الحديث الذي أورده السائل شاهدا له فقد قيل فيه: إنه صلى ا عليه وآله لم يرد بالبله ذوي الغفلة والنقص والجنون وإنما أراد البله عن الشر والقبيح وسماهم بلها عن ذلك من حيث لا يستعملونه ولا يعتادونه، لا من حيث فقد العلم به، ووجه تشبيه من هذه حاله بالابله ظاهر. (2) ثم قال رحمه ا: إن سأل سائل عن قوله تعالى - حاكيا عن شعيب عليه السلام -: " قد افترينا على ا كذبا إن عدنا في ملتكم بعد إذ نجينا ا منها وما يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء ا ربنا " (3) فقال: أليس هذا تصريحا منه بأن ا تعالى يجوز أن يشاء الكفر والقبيح ؟ لان ملة قومه كانت كفرا وضلالا، وقد أخبر أنه لا يعود فيها إلا أن يشاء ا. الجواب قيل له: في هذه الآية وجوه: أولها أن تكون الملة التي عناها ا تعالى إنما هي العبادات الشرعيات التي كانت قوم شعيب متمسكين بها وهي منسوخة عنهم ولم يعن بها ما يرجع إلى الاعتقادات في ا وصفاته. (4)

_____

(1) البقرة: 18. (2) قال بعد ذلك: فان الابله عن الشئ هو الذى لا يعرض له ولا يقصد إليه فإذا كان المتنزه عن الشر معرضا عنه هاجرا لفعله جاز أن يوصف بالبله للفائدة التى ذكرناها، ويشهد بصحة هذا التأويل قول الشاعر: ولقد لهوت بطفلة ميالة * بلهاء تطلعني على اسرارها أراد بالبلهاء ما ذكرناه ; إلى آخر كلامه. ومن شاء الاطلاع عليه فليراجع ج 1 ص 31 من أماليه. (3) الاعراف: 89. (4) قال بعد ذلك: مما لا يجوز أن تختلف العبادات فيه والشرعيات يجوز فيها اختلاف العبادة من حيث تبعت المصالح والالطاف والمعلوم من أحوال المكلفين، فكأنه قال: ان ملتكم لا نعود فيها مع علمنا بان ا قد نسخها وأزال حكمها الا أن يشاء ا أن يتعبدنا بمثلها فنعود إليها، وتلك *

_____